

Distr.: General
5 December 2008

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة الثالثة والستون
البند ٦٣ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد خالد الوافي (المملكة العربية السعودية)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير" في جدول أعمال دورتها الثالثة والستين وإحالته إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وعقدت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن هذا البند من جدول الأعمال بالاقتران مع البند ٦٢، المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"، في جلساتها ٣٣ و ٣٤ و ٣٥، المعقودة يومي ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ ونظرت في مقترحات وبتت في البند ٦٣ في جلساتها ٣٩ و ٤٠ و ٤٣ و ٤٦، المعقودة في ١١ و ١٨ و ٢٠ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/63/SR.33-35 و 39 و 40 و 43 و 46).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في هذا البند الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير (A/63/254)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني باستخدام

المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير (A/63/325).



- ٤ - وفي الجلسة ٣٣، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى نائب مدير مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك ببيان افتتاحي (انظر A/C.3/63/SR.33).
- ٥ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم رئيس الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير عرضاً وأجرى حواراً مع ممثلي كوبا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية (انظر A/C.3/63/SR.34).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/63/L.48

- ٦ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل باكستان، باسم أذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبنن، وتايلند، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وسنغافورة، والصومال، والصين، وعمان، وقطر، والكاميرون، والكونغو، والكويت، ولبنان، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، مشروع قرار معنون "الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير" (A/C.3/63/L.48). وانضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار أوكرانيا^(١)، وجزر القمر، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والعراق، وغينيا، وليبيريا.
- ٧ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.48 دون تصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار الأول).
- ٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثلو كل من الأرجنتين، وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)، وأوكرانيا (انظر A/C.3/63/SR.40).

باء - مشروع القرار A/C.3/63/L.50/Rev.1

- ٩ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الاتحاد الروسي، وإريتريا، وإكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنما، وبنن، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وجزر القمر، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية إثيوبيا الديمقراطية

(١) وذكر وفد أوكرانيا لاحقاً أنه لم يكن ينوي الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

الاتحادية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسودان، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ومدغشقر، ومصر، وميانمار، وناميبيا، ونيكاراغوا، وهندوراس، مشروع قرار معنون "استخدام المرتقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" (A/C.3/63/L.50/Rev.1). وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار أنغولا، وباكستان، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وسوازيلند، وسيراليون، وغامبيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكينيا، وليبيريا، ومالي، وماليزيا، وميانمار، ونيجيريا.

١٠ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

١١ - وفي الجلسة ٤٦ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.50/Rev.1، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل ٥١ صوتا، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا،

كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

تونغا، سويسرا، شيلي، فيجي، نيوزيلندا.

١٢ - وبعد التصويت، أدلى بيان ممثلو كل من شيلي، والأرجنتين، وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)، وماليزيا (انظر A/C.3/63/SR.46).

جيم - مشروع القرار A/C.3/63/L.52

١٣ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مصر، باسم الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وأيرلندا، وأيسلندا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيلاروس، وتركيا، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو

الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، والصومال، والصين، والعراق، وعمان، وغابون، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكوبا، وكوت ديفوار، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، ومللاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وبنغلاديش، واليمن، واليونان، وفلسطين، مشروع قرار معنون "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير" (A/C.3/63/L.52). وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار إستونيا، وأوكرانيا، وبلغاريا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والرأس الأخضر، ورواندا، وطاجيكستان، وغامبيا، وغينيا - بيساو، وكرواتيا، وكوستاريكا، والكونغو، وهاييتي.

١٤ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل فرنسا ببيان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه) (انظر A/C.3/63/SR.43).

١٥ - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل إسرائيل إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

١٦ - وفي الجلسة ٤٣ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.52 بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٥ صوتا مقابل ٥ أصوات، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا،

ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا، غينيا الاستوائية، فيجي، الكامرون، كندا.

١٧ - وقبل التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان؛ وبعد التصويت، أدلى ببيان ممثلو كل من إسرائيل، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وكندا، والأرجنتين (انظر A/C.3/63/SR.43).

١٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن فلسطين ببيان (انظر A/C.3/63/SR.43).

ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

١٩ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة والمنصوص عليه في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١)، وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال،

وإذ ترحب بتقدم ممارسة الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجبيين أو التهديد بتلك الأعمال التي تهدد بكبت حق الشعوب والأمم في تقرير المصير أو أدت إلى كبته بالفعل،

وإذ تعرب عن القلق الشديد لأن الملايين من الناس قد اقتلعوا وما زالوا يقتلعون من ديارهم نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تشدد على الحاجة العاجلة إلى اتخاذ إجراءات دولية منسقة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين^(٢) والدورات السابقة بشأن انتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما فيها القرار ١٤٤/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

(١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويبات (E/2005/23) و Corr.1 و 2، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والمتضمن إعلان الأمم المتحدة للألفية، وإذ تشير إلى قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ والمتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، اللذين يدعمان، في جملة أمور، حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،
وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير^(٣)،

١ - تؤكد من جديد أن الأعمال العالمية لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما فيها الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - تعلن معارضتها الجازمة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية، لأنها أدت إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

٣ - تقيب بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فوراً تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها وكل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصاً الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير بأنها تستخدم لتنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - تعرب عن استيائها إزاء مخنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم نتيجة للأعمال المذكورة آنفاً، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً في أمان وكرامة؛

٥ - تطلب إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

مشروع القرار الثاني

استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى كل قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ١٤٥/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨^(١)، فضلا عن القرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، أي دولة تسمح بتجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدتهم ونقلهم واستخدامهم أو تتغاضى عن ذلك، بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني، وإذ تشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا^(٢)، وكذلك الاتحاد الأفريقي^(٣)،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقييد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون التي تدخل في صميم الولاية الداخلية للدول،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه، عملا بمبدأ حق تقرير المصير، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق،

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، ثانيا، ألف.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٩٠، الرقم ٢٥٥٧٣.

(٣) في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، لم تعد منظمة الوحدة الأفريقية قائمة، وحل محلها الاتحاد الأفريقي في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٤)،

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا والدول الصغيرة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالملكيات والآثار السلبية على سياسة البلدان المتأثرة واقتصاداتها، نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية،

وإذ يثير بالغ جزعها وقلقها أنشطة المرتزقة في الآونة الأخيرة في أفريقيا وفي أماكن أخرى، وما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان،

وإذ يساورها القلق إزاء الأساليب الجديدة المتبعة في تجنيد المرتزقة، وإذ تلاحظ أن قيام شركات عسكرية وأمنية خاصة بتجنيد أفراد عسكريين ورجال شرطة سابقين للعمل كحراس أمن في مناطق النزاعات المسلحة لا يزال مستمرا على ما يبدو،

واقتناعا منها بأنه، بصرف النظر عن طريقة استخدام المرتزقة أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، فإنهم أو الأنشطة ذات الصلة بهم يشكلون تهديدا لسلام وأمن الشعوب وتقرير مصيرها وعقبة في سبيل تمتعها بحقوق الإنسان جميعها،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير^(٥)، وتعرب عن تقديرها لعمل خبراء الفريق العامل؛

٢ - تؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم أمور تثير قلقا شديدا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تسلّم بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

(٤) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

(٥) انظر A/63/325.

٤ - **تحت مرة أخرى جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلا عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدتهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف إعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير، وزعزعة حكومة أي دولة أو الإطاحة بها، أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة التي تتصرف بما يتماشى مع احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها؛**

٥ - **تطلب من جميع الدول أن تلتزم أقصى قدر من الحيطة إزاء أي نوع من أنواع تجنيد المرتزقة، بما في ذلك مواطنوها، أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم، تقوم به شركات خاصة تقدم خدمات الخبرة الاستشارية العسكرية والخدمات الأمنية على الصعيد الدولي، وأن تفرض كذلك حظرا خاصا على تدخل هذه الشركات في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة الأنظمة الدستورية؛**

٦ - **تشجع الدول التي تستورد المساعدات العسكرية والخدمات الاستشارية والأمنية التي تقدمها شركات خاصة على إيجاد آليات تنظيمية وطنية لتسجيل هذه الشركات ومنح التراخيص لها حتى تضمن ألا تعوق الخدمات المستوردة التي تقدمها تلك الشركات المتمتع بحقوق الإنسان وألا تنتهكها في البلد الملتقي؛**

٧ - **تهيب بجميع الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم^(٦) أو التي لم تصدق عليها، أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك؛**

٨ - **ترحب باعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدتهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛**

٩ - **تدين أنشطة المرتزقة في أفريقيا، وتثني على الحكومات الأفريقية لتعاونها في إحباط هذه الأعمال غير القانونية، التي تشكل تهديدا لسلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان وممارسة شعوبها لحق تقرير المصير، وتؤكد أهمية أن ينظر الفريق العامل في المصادر والأسباب الجذرية للمرتزقة والأنشطة ذات الصلة بهم، فضلا عن الدوافع السياسية لهم؛**

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٣، رقم ٣٧٧٨٩.

١٠ - **تهيب** بالدول أن تحقق في احتمال ضلوع المرتزقة متى وحيثما حدثت أعمال إجرامية ذات طبيعة إرهابية، وأن تقدم الضالعين فيها إلى العدالة أو تنظر في تسليمهم، إذا ما طلب منها ذلك، وفقا للقانون المحلي والمعاهدات الثنائية أو الدولية المنطبقة؛

١١ - **تدين** أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب الممنوح لمرتكبي أنشطة الارتزاق والمسؤولين عن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم، وتحت جميع الدول على تقديمهم إلى العدالة بدون تمييز، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

١٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتعاون، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، مع الملاحقة القضائية للمتهمين بارتكاب أنشطة الارتزاق في محاكمات شفافة ومفتوحة وعادلة، وأن تساعد على ملاحقتهم؛

١٣ - **تطلب** من الفريق العامل أن يواصل العمل الذي سبق أن قام به المقررون الخاصون السابقون بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع ومعاينة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، مع مراعاة الاقتراح الخاص بالتعريف القانوني الجديد للمرتزقة الذي صاغه المقرر الخاص في تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين^(٧)، بما في ذلك إمكانية وضع وطرح مقترحات ملموسة بشأن المعايير التكميلية والجديدة الممكنة الرامية إلى سد الثغرات القائمة، فضلا عن المبادئ التوجيهية أو العامة التي تشجع على زيادة حماية حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير المصير، مع الحرص في الوقت ذاته على التصدي للتهديدات الحالية والمستجدة التي يمثلها المرتزقة والأنشطة ذات الصلة بهم؛

١٤ - **تطلب** من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التعريف، على سبيل الأولوية، بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير، وتقديم خدمات استشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتضررة من هذه الأنشطة؛

١٥ - **ترحب** بعقد المشاورة الحكومية الإقليمية لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في بنما بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وخاصة في ما يتعلق بتأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على التمتع بحقوق الإنسان؛

١٦ - **تطلب** من المفوضية إبلاغ مجلس حقوق الإنسان في الوقت المناسب بمواعيد وأماكن انعقاد المشاورات الحكومية الإقليمية الأخرى بشأن هذه المسألة، علما أن هذه

(٧) انظر E/CN.4/2004/15، الفقرة ٤٧.

العملية قد تفضي إلى تنظيم اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى على مستوى الدول برعاية الأمم المتحدة، وذلك لمناقشة المسألة الأساسية المتمثلة في دور الدولة باعتبارها الجهة التي تنفرد بحق استعمال القوة، بهدف التوصل إلى الفهم البالغ الأهمية لمسؤوليات مختلف الجهات الفاعلة، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في السياق الحالي، والتزامات كل واحدة منها إزاء تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإلى اتفاق بشأن الأنظمة والضوابط الإضافية اللازمة على الصعيد الدولي؛

١٧ - **تطلب** من الفريق العامل أن يواصل، لدى اضطلاع بولايته، إيلاء الاعتبار لاستمرار أنشطة المرتزقة في العديد من أنحاء العالم واتخاذها أشكالاً ومظاهر وطرائق جديدة، وفي هذا الصدد، تطلب من أعضائه أن يواصلوا إيلاء الاهتمام بصفة خاصة لتأثير أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم المساعدات العسكرية والخدمات الاستشارية والأمنية في السوق الدولية على التمتع بحقوق الإنسان وممارسة حق الشعوب في تقرير المصير؛

١٨ - **تحت** جميع الدول على التعاون تعاوناً كاملاً مع الفريق العامل في الوفاء بولايته؛

١٩ - **تطلب** من الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة ودعم، من الناحيتين المهنية والمالية، للوفاء بولايته، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة، ليفي بمقتضيات أنشطته الحالية والمستقبلية؛

٢٠ - **تطلب** من الفريق العامل استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار، وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة وسيلة لتقويض التمتع بحقوق الإنسان جميعها وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

٢١ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الرابعة والستين في مسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

مشروع القرار الثالث

حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن تنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، تدرج ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المحددة في الميثاق،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمعنون "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة"،

وإذ تضع في اعتبارها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣) وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٤)،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(٥)،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٦)،

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٧)،
وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير الذي هو حق لجميع الناس^(٨)،

(١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥) انظر القرار ٦/٥٠.

(٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٧) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(٨) المرجع نفسه، الفتوى، الفقرة ٨٨.

وإذ تشير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه المحكمة، في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقا، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير^(٩)،

وإذ ترى أن الحاجة ملحة لاستئناف المفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه وللاسراع في تحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تؤكد ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا،

١ - تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

٢ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٢.